تعريف القانون التجاري: أن القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص

قانون خاص	قانون عام
مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض وبين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا	مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

التجارة في نظر القانون	مفهومها في علم الاقتصاد
معنى أوسع لتضم الأنشطة الصناعية	تعني تداول الثروات وتوزيعها، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك

استثناءات علي مفهوم التجارة

- الصناعات الإستخراجية
- تداول العقارات
- تحرير الحوالات (الكمبيالات)

مبررات وجود القانون التجاري

- السرعة
- الائتمان: لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء

أهم القواعد في القانون التجاري :

- حرية الإثبات (الاتفاقات الشفهية) .
- يهتم بالتحكيم من اجل إنهاء المنازعات.
- تبسيط تداول الحقوق الثابتة مثل الكمبيالة والسند والشيك

مصدر القاعدة القانونية هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوتها الملزمة. مصادر القانون التجاري هي المرجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق علي المنازعات التجارية

مصادر القانون التجاري

مصادر رسمية	مصادر تفسيرية
يلتزم القاضي بالرجوع إليها (التشريع التجاري ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والعادات التجارية)	يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية (القضاء والفقه والقانون الطبيعي وقواعد العدالة)

- ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون التجاري
- العرف التجاري: هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة إحترامها، يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع، لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف ، طبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.
- العادات التجارية: يقصد بالعادات التجارية القواعد التي اعتاد التجار إتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بإلزاميتها

نطاق القانون التجاري

النظرية الذاتية أو الشخصية	النظرية المادية أو الموضوعية
تتخذ هذه النظرية من التاجر وبأخذ بهذه النظرية في الوقت الحاضر القانون الألماني والسويسري والإيطالي .	تعتمد هذه النظرية علي العمل التجاري ، بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها يأخذ بهذه النظرية التقنين الفرنسي الصادر عام 1807 وكذلك البلجيكي والمصري.
هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية.	المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه ، و أخذ بنصيب من النظرية الشخصية ايضا.

التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

- الاختصاص القضائي
- قواعد إثبات
- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية
  - أ) افتراض التضامن
  - ب) تحريم نظرة الميسرة
  - ج) الإعذار
  - د) الإفلاس

- اختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية.
- وقد قام مجلس الوزراء السعودي بنقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلي المحاكم التجارية بالقضاء العام.

- يوجد بعض الاستثناءات علي مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، عقود تكوين الشركات، وعقود بيع السفن، والأوراق التجارية

معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

نظرية المضاربة	تجاريا إذا كان بقصد المضاربة (تحقيق الربح)
نظرية التداول	الوساطة في تداول الثروات
نظرية المقاولة	النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته فالعمل

المقاولة = أي علي وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنتظمة

- سحب الكمبيالات ليس فيها مضاربة الا انها تجارية قانونيا.
- الاعمال الحرة كالطبيب هي اعمال مدنية
- الشراء لأجل البيع والسمسرة تجارية وان كانت على غير المقاولة
- المشروعات الزراعية مدنية مع انها على وجه المقاولة

ظهور وتطور القانون التجاري السعودي:

- نظام المجلس التجاري (مقتبس من النظام العثماني)
- عام 1350 هـ صدر نظام المحكمة التجارية
- صدر نظام الشركات المالي

أنواع الأعمال التجارية

أصلية	تبعية	مختلطة (مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر)

انواع الأعمال التجارية الأصلية (نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس)

المنفردة تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها	المقاولة (يشترط الاحتراف)
الشراء لاجل البيع الأوراق التجارية *أعمال الصرافة و البنوك (يدوي-مسحوب)* *السمسرة* *الاعمال التجارية البحرية*	الصناعة التوريد الوكالة بالعمولة النقل البيع بالمزاد المحلات مكاتب العمل انشاء المباني

- *اعمال الصرافة و البنوك، والسمسرة التجارية، و الاعمال البحرية، والنقل، هي تجارية دائما للفاعل، لكن مشروطه للمفعول له (أي تعتمد على صفته وطبيعة العمل بالنسبة له)*
- تعتبر مقاولة الوكالة بالعمولة، و اعمال المكاتب، و المزاد، والصناعة، عملا تجاريا دائما سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجارية

- الشراء من أجل البيع تجاري اذا: وجد شراء - وورد على منقول - ان يكون الشراء بقصد البيع او التأجير
- الزراعة و الاستخراجية و المهن الحرة و الانتاج الذهني ليست تجارية
- المنقول إذن هو كل شئ يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف

الأوراق التجارية:

الكمبيالة	السند الإذني	الشيك
النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين	في تاريخ معين أو قابل للتعيين	بمجرد الإطلاع
تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا دائما	يشترط ان يكون بمناسبة عمل تجاري	يشترط ان يكون بمناسبة عمل تجاري

نطاق الاعمال التجارية التبعية (أعمال مدنية أصلا ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته) **لا تشترط المضاربة و الربح لكن تشترط صفة التاجر و الغاية**

الالتزام التعاقدي	الالتزام الغير تعاقدي
عقد الكفالة شراء و بيع المحل التجاري العقود المتعلقة بالعقار	التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الفعل النافع

القضاء:

العادي	الدرجة 2 (الاستئناف)	العالي
1- قضاء الدرجة الأولى **1ـ المحاكم المتخصصة** • المحكمة الجزائية • محكمة الأحوال الشخصية. • المحكمة التجارية • المحكمة العمالية **2ـ المحاكم العامة**	• الدوائر الحقوقية. • الدوائر الجزائية. • دوائر الأحوال الشخصية. • الدوائر التجارية. • الدوائر العمالية	3 ال 5 قضاة في الجزائية

القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية:

- التضامن
- الإفلاس
- المهلة القضائية
- الإعذار
- النفاذ المعجل
- صفة التاجر (لا يشترط ان يكون له محل)

شروط اكتساب صفة التاجر :

- احتراف الأعمال التجارية (الاعتياد - الارتزاق)
- مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه
- الأهلية التجارية

التزامات التاجر:

- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية (رأس مال اكثر من 100 الف، وتحفظ لـ 10 سنوات على الأقل)
- الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

الدفاتر الالزامية

- دفتر اليومية الأصلي
- ودفتر الجرد
- ودفتر الأستاذ العام
- ملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

دفاتر اخرى:

- دفتر التسويدة
- دفتر الخزانة
- دفتر الأوراق التجارية
- دفتر المخزن

الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية:

- جزاءات جنائية (غرامة 5 الف الى 50 الف) واذا افلس فهو مفلسا بالتدليس أو التقصير
- جزاءات مدنية: عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في أغلب الحالات. هذا بالإضافة إلي حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس، وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة.

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات :

- **إذا كان الخصم تاجرا:** يجوز الاستخدام كحجة
- **إذا كان الخصم غير تاجر:** لا يجوز استخدامها

دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر :

وتعتبر الدفاتر حجة علي التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة ،ولا يهم أن يكون الطرف الآخر تاجرا،كما يستوي أن يكون النزاع مدنيا أو تجاريا.

كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات :

- تقديم الدفاتر التجارية
- الإطلاع علي الدفاتر التجارية

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري :

- أن يكون طالب القيد تاجرا
- ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال
- 3أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكاله في المملكة
- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية
- محو القيد

عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري :

جنائية بغرامة قد تصل الى 50 الف ريال
بتطبيق العقوبات إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشارا قانونيا وذلك ضمانا للحيدة اللازمة

الاعتراض:

- الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة الى وزير التجارة خلال 30 يوم
- التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال 30 يوما من إبلاغهم بالقرار .
- وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشان الاعتراض في مدة 60 يوما من تاريخ تقديمه، يجوز التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بالعقوبات خلال 30 يوم

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية:

الغرفة التجارية:

- وتنشأ بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن 30 شخصا.
- يتم انتخاب ثلثي أعضائه كل أربع سنوات انتخاباً مباشراً من قبل المنتسبين للغرفة ويتم تعيين الثلث الباقي من قبل وزارة التجارة والصناعة. (مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات)
- يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضوا
- يختار مجلس الادارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبين له

- ويجوز شطب بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلي وزير التجارة خلال 15 يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا

شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة :

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون مشتركا في الغرفة التجارية
- ألا يقل سنه عن 30 وتخفض هذه المدة إلى 25 إذا كان جامعي
- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن 3 سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة للجامعي
- أن يجيد القراءة والكتابة.

الموارد المالية للغرفة :

- الاشتراكات (درجة ممتازة - درجة اولى - درجة ثانية)
- رسوم الإصدار والتصديق
- عوائد استثمار أموالها
- التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية

المحل التجاري عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية

خصائص المحل التجاري:

- مال منقول: أنه إذا باع الشخص محله التجاري فإن البيع يسري عليه أحكام بيع المنقولات
- منقول معنوي: ولا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني إلا على أساس العناصر المعنوية كالاسم التجاري والسمعة التجارية وثقة الجمهور
- ذو صفة تجارية: ان يمارس فيه عملا تجاريا مشروعا.

طبيعة المحل التجاري:

نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانونين، تطبق في المانيا
نظرية المجموع الواقعي: وحدة عناصر فعلية أو واقعية, أي أن عدة عناصر اجتمعت معا بقصد مباشرة استغلال تجاري دون أن يترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه
نظرية الملكية المعنوية: تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتبار وحدة مستقلة, وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه وأن حق التاجر على متجره ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادي.
عناصر المحل التجاري:

العناصر المادية	العناصر المعنوية
البضائع المهمات	الاتصال بالعملاء السمعة التجارية الاسم التجاري الحق في الاجارة حقوق الملكية الصناعية حقوق الملكية الأدبية و الفنية

- السمعة التجارية قدرة المحل التجاري علي اجتذاب العملاء العابرين وذلك بسبب موقعه أو جودة منتجاته .
- الاتصال بالعملاء يقصد به اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين, ويرجع ذلك إلي ثقة العميل بصاحب المتجر بالإضافة إلي جودة السلع وموقع المتجر والتسهيلات المقدمة من المتجر للعملاء.
- يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا بالمخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد علي خمسين ألف ريال، ويجوز مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة
- تستمر الحقوق المترتبة علي تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها

وحق المؤلف له جانبان:

أدبي أو معنوي	مادي
يتمثل في حق الشخص في أن ينسب إليه نتاج ذهنه أو فكره	يتمثل في حق الشخص في الاستفادة وحده من المزايا التي تترتب علي استغلال هذا الحق

الاستفادة من الحق الأدبي مدني ام تجاري؟

مدني	تجاري
وقد يقوم المؤلف باستغلال حقه بنفسه لأنه من قبيل الإنتاج الذهني	يقوم الغير بهذا الاستغلال مثل دور النشر، لأن من قام به يكون وسيطا بين المؤلف والجمهور .

وقد حدد النظام المدة الكافية لاستثثار المؤلف بحق الاستغلال المالي لمصنفه هي مدة حياته ثم خمسين سنة بعد وفاته , يكون فيها الاستغلال المالي من حق ورثته

حماية المحل التجاري

منافسة ممنوعة	منافسة غير مشروعة
أساسها نص المشرع أو اتفاق الطرفين	استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف

من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ما يأتي:

- التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر
- الاتفاق بعدم المنافسة ناشئا عن عقد بيع المحل التجاري ذاته
- الاتفاقات بين المنتجين و التجار(محدودة المدة أو بمكان معين حتى لا تؤدي إلى احتكار فعلي)
- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل (في عقد العمل)
- حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع

صور المنافسة غير المشروعة

- الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه
- الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة
- الاعتداء على العلامة التجارية
- وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة
- تقليد طرق الإعلان
- تحريض العمال
- تخفيض أسعار البيع
- الضرر

لا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غير المضرور أو نائبه

الشخصية المعنوية للشركة وآثارها القانونية:

فلكل شركة متمتعة بالشخصية المعنوية اسم وموطن وجنسية وأهلية, وتثبت لها صفة التاجر, وهذه الآثار بمثابة الحقائق القانونية

الشركة تكتسب الشخصية المعنوية ولو كانت غير مشهره. وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها

شركة المحاصة الشخصية القانونية لا تكتسب الصفة المعنوية

إن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء وقبل الغير بمجرد ابرام عقد الشركة (بمجرد تكوينها)

الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية فيما بين الشركاء بمجرد ابرام العقد وتكوينها, ولكن هذه الشخصية لا يحتج بها قبل الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.

النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية:

- الذمة المالية المستقلة للشركة
  - أ) انتقال ملكية الحصص إلى الشركة
  - ب) امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء
  - ج) تعدد واستقلال التفليسات
- أهلية الشركة
- للشركة اسم مستقل
- للشركة موطن مستقل
- جنسية الشركة
- تمثيل الشركة

أن إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها يستتبع إفلاس الشركاء غير المتضامنين في الشركة نظرا لمسئوليتهم التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة

عقد الشركة

الأركان الموضوعية العامة

الرضا	تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة وعيوب الإرادة هي(الاكراه, الغلط, الاستغلال, والتغرير مع الغبن)
المحل	الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط وشروط المحل : • يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكنا غير مستحيل وموجودا . • ويجب أن يكون المحل مشروعا
السبب	الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة
الاهلية	أهلا للتعاقد والا كان العقد باطلا, والأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية .

غياب احها تقصي ببطلان الشركة و كأن لم تكون.

الاركان الموضوعية الخاصة

تعدد الشركاء	اشتراك شخصان فكثر لتكوين عقد الشركة
تقديم الحصص	تحدد نصيبه من الأرباح والخسائر (نقدية-عينية)
نية المشاركة	وهي نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة , أو نية تكوين الشركة
اقتسام الارباح	يقع باطلا كل شرط أو اتفاق بحرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفاءه من الخسارة , وتوزع أنصبة الشركاء من صافي الربح. الأرباح اما حقيقية لا ترد ، أو صورية يجوز المطالبة بردها

- *الحصة على سبيل التمليك: فيسأل الشريك عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها أو عدم التعرض لها بالاستحقاق*
- *قدمت الحصة على سبيل الانتفاع: فيسأل الشريك وفق أحكام عقد الايجار , ويبقى الشريك محتفظا بملكية المال الذي للشركة الانتفاع به*

الاركان الشكلية

كتابة العقد	عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل
شهد العقد	فيجب على مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارة الشركة أن يشهروا عقد الشركة ويشهروا ما يطرا عليه من تعديلات وفقا لأحكام النظام، والا يسألو بالتضامن

بطلان الشركة

أشكال البطلان	مطلق: انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة • لا تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية . • يقضي به القاضي من تلقاء نفسه . • يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به . آثاره : • انهيار عقد الشركة برمته • رد الحصص الى الشركاء . • عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها نسبي: نقص أهلية أحد الشركاء، او وجود عيب في الارادة • تصححه الاجازة الصريحة والضمنية . • لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه . • لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ا ا ردته معيبة . آثاره : • تقتصر آثاره على يرد نصيبه، ولا خسارة ولا ربح

نظرية الشركة الفعلية	الشركة الفعلية: هي التي باشرت نشاطها وارتبطت بعقود وأصبحت بمقتضاها دائنة أو مدينة ثم حكم ببطلانها لتخلف احد اركانها. النظرية الفعلية وجدت للتوفيق بين الواقع و القانون، فيعتد بالشركة من وقت انشاءها الى بطلانها ، فلا اثر على الماضي.

- شركات الأشخاص (اعتبار شخصي)تضامن ,
فبطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء يسبب انهيار الاعتبار الشخصي فتنهار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء , و يقتصر على المستقبل فقط , فتعتبر الشركة قائمة في الفترة ما بين انشائها والحكم ببطلانها .
مثل: توصية بسيطة ,محاصة

- الشركات (الاعتبارين الشخصي والمالي)
هذا الشريك موصي أو مساهم فلا يترتب على الحكم بالبطلان انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء
أحد الشركاء المتضامنين: تأخذ نفس الحكم متى كان الشريك ناقص الأهلية أو المعابة ارادته هو, أما اذا كان
شريك موصى او مساهم: تنهار الشركة بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو المعيبة ا رادته فقط
مثل: التوصية بالأسهم , ذات المسئولية المحدودة